

Distr.: General
19 January 2017

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/Add.2)]

١٩٢/٧١ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



الرجاء إعادة الاستعمال



وجزاء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهيئ بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصادقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية جميع المناسبات التي يجري تنظيمها احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، والتي أسهمت في جعل الحق في التنمية يولى الاهتمام الكبير الذي يستحقه، والتي أتاحت للمجتمع الدولي فرصة لإظهار وتجديد التزامه السياسي بإعمال الحق في التنمية وإحقاقه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأثرها،

وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

(٤) القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ٢/٦٩.

والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم ملموس في خطة الدوحة للتنمية^(٧)،
وإذ تقيب بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى دعم إتمام جولة الدوحة، مع وضع البعد الإنمائي في محورها،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت شعار "من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدّم التجارة والتنمية"^(٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٩) المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل أعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل^(١٠) وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١١)،

وإذ تشير إلى المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى

(٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٨) انظر TD/519 و Add.1 و 2.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) A/HRC/33/45.

(١١) A/HRC/33/31.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٢) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧^(١٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، لا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل أعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

(١٢) A/57/304، المرفق.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون في محور تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١ - ترحب بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية^(١٤)، وتؤكد أهمية ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، مع التسليم تماما بطابعها المتميز وقيمتها الجوهرية؛

٢ - تحيط علما بالتقرير الموحد للأمين العام والمفوض السامي فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله^(١٥)؛

٣ - ترحب بعقد جزء رفيع المستوى للجمعية العامة ليوم واحد، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على هامش المناقشة العامة لدورتها الحادية والسبعين، من أجل

(١٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، حيث قام المجتمع الدولي بإظهار وتحديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، وسلم بالمكانة العالية التي يستحقها، وأعلن مضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق؛

٤ - تنوّه بعقد مناسبات أخرى في عام ٢٠١٦ للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك عقد حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان المكرسة لموضوع "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية"، خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وعقد حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في التنمية، خلال الدورة الثانية والثلاثين للمجلس؛

٥ - تنوّه أيضا بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تؤيد إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسبما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٥)، وتسلم بالحاجة إلى تحديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء بولايته في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تعيد تأكيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السابعة عشرة^(١٦)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً تنفيذاً تاماً وفعالاً، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضاً الجهود التي تبذل حالياً في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤^(١٧)؛

٨ - تشدد على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٨)، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه،

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

وأن يمحضي بها قدما وأن يقود في هذا الصدد أيضا الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٩ - تؤكد ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

١١ - تنوّه بمباشرة الأعمال المتعلقة بمعايير إعمال الحق في التنمية استنادا إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وقرارات الأمم المتحدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية المعنية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

١٢ - تذكّر بأن تقرير رئيس - مقرر الفريق العامل عن معايير إعمال الحق في التنمية^(٦) أعد دون المساس بالمناقشات الجارية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، التي استكمل الفريق العامل في سياقها قراءته الثانية في دورته السابعة عشرة وقرر ما يتخذه من إجراءات إضافية، بهدف وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛

١٣ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(٧) المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٤ - تؤكد أيضا أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(١٦) A/HRC/WG.2/17/2.

(١٧) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٦) وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضاً في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٥ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملاً بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٦ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان، الوارد في قراره ١٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(١٨)، أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً معنياً بالحق في التنمية، يلزم أن تضيف ولايته القيمة لعمل الفريق العامل مع تجنب أي ازدواجية، وتحت الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثاني.

والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

١٧ - **تؤكد مجدداً** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٨ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية وبقدرانه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

١٩ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

٢١ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٣ - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٤ - **تؤكد** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده

العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٥ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٦ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية التي يخلفها على أعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٨ - تذكّر بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المواتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٣٠ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٣١ - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً؛

٣٢ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٣ - **تقر أيضاً** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلي احتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٤ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٥ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثاً وذكوراً على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٦ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتجديد. مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٩)، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٣٧ - تشير أيضا إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٠) والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٨ - تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢١)؛

٣٩ - تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٢) التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٤٠ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق

(١٩) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٢٠) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٢١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٤١ - تسلم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤٢ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٣)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

٤٣ - تشدد أيضاً على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداماً فعالاً، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٤ - تعيد تأكيد الطلب إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٧ - تشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس - مقرر الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثانية والسبعين.

الجلسة العامة ٦٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦